ماله بماله ومثله الاباحة علي احد الاقوال فيكون استحبابها من خارج وانما
تستحب اذا سالها العبد ومثله الامة ليوثق بتحصيل النجوم وكان مامونا
لان غيره يضيع ما يحصله فلا يعتق وقد يوخذ منه ضبط المامون بمن لا يضيع
وكان مكتسبا او قادرا علي كسب يفي بمونته والنجوم لان عاجز لا يوثق بتحصيله
النجوم وبهذين الامرين فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية فان انتفت
هذه الشروط كانت مباحة ولا تكره بحال لكن بحث بعضهم انه لو كان
فاسقا يضيع كسبه في الفسق ولو استولي عليه السيد امتنع من ذلك كرهت
حينيذ بل قد تحرم فليتامل ولا تصح الكتابة الا بايجاب ككاتبتك وقبول فورا
ولا تصح الا بمال في الذمة فلا تصح علي المعين معلوم قدرا وصفة فيشترط
تبيين النقد ان لم يكن بمحل العقد نقد غالب واختلفت قيمة النقود والا
كفي الاطلاق ويصف العوض بصفة السلم ولا بد ان يكون موجلا الي اجل
اي وقت معلوم متعدد اقله نجمان اي وقتان بان يوجل بعضه الي وقت
معلوم وبعضه الي وقت اخر كذلك تساوي البعضان او تفاوتا ككاتبتك
علي مائة تودي نصفها في وقت كذا او نصفها الاخر في وقت كذا او تودي
ثلث في وقت كذا وثلثيها في وقت كذا او علي دينار وثوب صفته كذا
تودي الدينار في وقت كذا والثوب في وقت كذا ويشترط ان يقول فاذا
اديتها او بريت منها فانت حر او ينوي ذلك ويقول العبد فورا قبلت وهي
اي الكتابة من جهة السيد متعلق بقوله لازمة فليس له فسخها الا
بسبب كان عجز المكاتب عند المحل عما لا يجب حطه ولو بعض النجم فله الفسخ
بنفسه او بالحاكم فلا تنفسخ بمجرد عجزه ولا يلزم الفور في هذا الفسخ بل له
تاخيره ما شا كفسخ الاعسار قال في اصل الروضة وفي تعليق الشيخ ابي حامد

انه اذا

انه اذا اثبت عجزه باقراره او بالبينة فللسيد فسخ الكتابة وينبغي ان لا
يشترط اقراره بالعجز ولا قيام البينة عليه لانا سنذكر انه ان امتنع
من الادا ثبت حق الفسخ واذا لم يود فهو ممتنع ان لم يكن عاجزا انتهي
واذا فسخ بالقاضي فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده وكان
امتنع من الادا بعد المحل مع القدرة عليه فللسيد الفسخ ولا يجبر هو علي
الادا او كان حل النجم وهو غايب اي ولو الي دون مسافة القصر كما بحثه في
المطلب كما في الكفاية او فوق مسافة العدوي كما هو القياس في شرح الروض ولو باذن
السيد او غاب بعد حلوله بغير اذنه فله الفسخ بنفسه ويشهد عليه لئلا
يكذبه المكاتب ولا يلزمه تاخير الفسخ وان عذر المكاتب بعدم الحضور
لنحو مرضه او خوف الطريق وكذا بالحاكم قال في اصل الروضة واذا رفع الي
الحاكم فلا بد ان يثبت عنده حلول النجم وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم
مع ذلك لانه قضا علي الغايب قال الصيدلاني يحلفه انه ما قبض النجوم منه
ولا من وكيله ولا ابراه اي ولا انظره فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون
ولا احال به ولا يعلم له مالا حاضرا وذكر الحوالة مبني علي جواز الحوالة
بالنجوم ولو كان مال المكاتب الغايب حاضرا لم يود الحاكم النجوم منه ويمكن
السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يود المال انتهي
واستشكل الاسنوي هذا الاخير مع قوله قبله انه يحلفه انه لا يعلم
له مالا حاضرا بانهما لا يجتمعان اقول ويستشكل ايضا مع قوله قبل
وتعذر التحصيل فليتامل والوجه ضعف ما في احد المحلين وفي اصل
الروضة يحصل الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة او نقضتها او رفعتها
وابطلتها وعجزت المكاتب انتهي وبهذا مع ما ياتي في قول المصنف وله

Copyright © King Saud University